

9- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن

عثيمين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير 3441 01 52

سامي بن محمد الصغير

شيخ احسن الله اليك ايش معنى اجماع قديم يا جماعة قديم يعني يا جماعة من من يعني قديم الزمان يعني نوع من وقت التابعين نحو ذلك نعم لم يحكى الاجماع يعني في متأخرا مثل القرن الخامس او السادس - [00:00:01](#)

قديم يعني في العصر الاول كان فيها يا جماعة كيف يكون في خلاف بين اصحاب احمد وبن وبن صفحة السبعة وستين اذا كان ابوه اذا كان ابوه او امه من مجوس او نحوه. هم - [00:00:20](#)

قالوا هذا مذهب جمهور العلماء كابي حنيفة هناك كما تعلمون قد يحكى الاجماع في مسألة ويكون فيها خلاف وقد ذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم ما يحكى الاجماع وتكون في المسألة خلاف - [00:00:38](#)

شيخ السنتمي يقولون ولا اعلم في ذلك بينهم نزاعا. موقع النزاع بين الصحابة؟ هم. ووقع الخلاف بين الصحابة هنا؟ قديم الله اعلم. هي بالنسبة للصحابة العلماء مختلفون في هذا مذهب الامام احمد انه شرط - [00:00:53](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى - [00:01:10](#)

في رسالتي احكام الاضحية والذكاء في الفصل التاسع قال رحمه الله فان قيل ما الجواب عما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

ان قوما يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا. فقال سموا عليه انتم وكلوه. قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر قلنا الجواب اننا نقول بمقتضى هذا الحديث وانه لو اتانا من تحل ذكاته من مسلم او كتابه بلحم حل لنا اكله وان كنا لا ندري هل ذكر - [00:01:44](#)

الله عليه ام الاولى لان الاصل في لان الاصل في التصرفات الواقعة من اهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا. وانما نخاطب بفعلنا نحن وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك حيث قال - [00:02:04](#)

سموا عليه انتم وكلوه. كأنه يقول انتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الاكل فسموا عليه. واما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم. فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا. وليس يعني - [00:02:25](#)

وليس يعني ان تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح وذلك لان الذبح قد فات وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل. ولا ولا على انها ليست بشرط لحل الذبيحة - [00:02:43](#)

لانه ليس في لانه ليس فيه انهم تركوا التسمية فاحل لهم النبي صلى الله عليه وسلم اللحم. وانما فيه انهم لا يدرون ذكروا اسم الله عليه ام لا والاصل ان الفعل وقع على الصحة بل قد يقال ان في الحديث دليلا على بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه - [00:02:58](#)

قال رحمه الله وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل ولا على انها ليست بشرط لحل الذبيحة لانه ليس فيه انهم تركوا التسمية الحديث يقول لا ندري ولهذا قال وانما فيه انهم لا يدرون اذا ذكر اسم الله عليه ام لا - [00:03:20](#)

وحينئذ فهذه المسألة لها ثلاث حالات مثلها لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان نعلم انهم سموا الامر ظاهر وهي انها تحل والحل الثاني ان نعلم انهم لم يسموا فلا تحل - [00:03:40](#)

والحالة الثالثة ان نجهل بناء على ان كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة والسلامة. ولهذا قال وانما فيه انهم لا يدرون اذا ذكروا اسم الله عليه ام لا. والاصل ان الفعل وقع على الصحة. اذا - [00:03:59](#)

اذا علمنا التسمية فتحل علمنا عدم التسمية لم تحل. جهلنا تحل للقاعدة. نعم قال رحمه الله والاصل ان الفعل وقع على الصحة. بل قد يقال ان في الحديث دليلا على ان التسمية شرم شرط لحل الذبيحة - [00:04:17](#)

وانه لا بد منها والا لما اشكي والا لما اشكل حكم احسن اليك والا لما اشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألو النبي صلى الله عليه وسلم عنه - [00:04:39](#)

ثم لو كانت التسمية غير شرط او كانت تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم وما يضركم اذا تركوها او نحو هذا لانه ابين وابلغ في اظهار الحكم وسقوط التسمية. ولم يرشدهم الى ما ينبغي ان يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم - [00:04:54](#)

فان قيل ما الجواب عن الاثار التي احتج بها من لا يرى ان التسمية شرط لحل الذبيحة او انها تسقط بالنسيان؟ قلنا الجواب ان هذه الاثار لا تصح مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هي موقوفة على بعض الصحابة على ما في اسانيدنا من مقال فلا يعارض - [00:05:15](#)

فيها ظاهر الكتاب والسنة فان قيل ما الجواب عما قاله ابن جرير رحمه الله؟ من ان القول بتحريم ما لم يذكر ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا خارج عما عليه الحجة - [00:05:35](#)

خارج عن ما عليه الحجة احسنوا اليكم مجموعة من تحليله يعني ان الاجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا فالقول بتحريمه خارج انه خارج عن ما عليه الحجة مجمعة من تحريمه - [00:05:47](#)

قال رحمه الله قلنا الجواب عليه انه مدفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه. فقد قال شيخ الاسلام ان القول ان القول بالتحريم قول غير واحد السلف وقد قال ابن كثير انه مروي عن ابن عمر ونافع مولاة وعمله الشعبي ومحمد ابن سيرين وهو رواية عن الامام مالك ورواية - [00:06:09](#)

عن احمد ابن حنبل نصرها طائفة من اصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار وهو اختيار ابي ثور وداود الظاهري واختار ذلك ابو الفتوح محمد ابن محمد ابن علي الطائي من متأخري الشافعي في كتابه الاربعين قال ابن الجوزي والى هذا المعنى ذهب عبدالله ابن يزيد الخطمي قلت واختاره ابن - [00:06:29](#)

حزم وذكر ادلته واجاب عن الاثار المروية في الحل فان قيل ان تحريمها اضاءة للمال. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن اضاءة المال. فالجواب ان الذبيحة التي لم يذكر اسم الله - [00:06:49](#)

عليها ليست بمال لانها ميتة حيث لم تذكى ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاء فليس تحريمها باضاءة للمال. وانما باضاءة المال انما يكون فيما كان وهذه ميتة ليست بماء - [00:07:05](#)

نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال لما يكون مالا متمولا يباع ويشترى ويحل الانتفاع به والميتة ليست مالا لانها محرمة حرمت عليكم الميتة والله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه - [00:07:22](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله فليس تحريمها باضاءة للمال. وانما هو امتثال وانما هو امتثال وطاعة لله تعالى في قوله. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. على ان تحريم اكلها لا احسن اليك على ان تحريم - [00:07:42](#)

اكلها لا يمنع من الانتفاع بجلدها بعد تطهيره بالدماغ. ولا يمنع من الانتفاع بشحمها وودكها على وجه لا يتعدى كظلي سفن وايقاد المصابيح ونحو ذلك عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرون يجرونها فقال - [00:08:00](#)

لو اخذتم ايهاها فقالوا انها ميتة. قال يطهرها الماء والقرظ. اخرجه ابو داود والنسائي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر رواه مسلم وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا - [00:08:23](#)

هلا استمتعتم بايهاها؟ قالوا انها ميتة. قال انما حرم اكلها انما حرم اكلها. طيب وقالوا ايهاها؟ الايهاب هو الجلد قبل الديغ الجلد قبل الدب يسمى ايهاها وبعد الدب يسمى جلدا - [00:08:43](#)

احسن الله الي قال رحمه الله فان قيل ان في تحريمها حرجا وتضييقا على الناس حيث يكثر نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من اموالهم. وقد نفى الله سبحانه الحرج في الدين. فقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:09:06](#)
فالجواب اننا نقول بمقتضى هذه الآية الكريمة وان دين الاسلام ليس فيه ولله الحمد حرج ولا ضيق. فكل شيء امر الله به فلا حرج في فعله وكل شيء نهى الله عنه فلا حرج في تركه من قويت عزيمته وصحت قوله فلا حرج في فعله الحرج ما بمعنى مشقة - [00:09:23](#)

لا حرج فعلا انه يجوز فعله وكل شيء امر الله تعالى به فلا حرج في فعله اي لا مشقة ولا ضيق في فعله وكل شيء نهى الله عنه فلا حرج في تركه لان تركه امر - [00:09:43](#)
يسير وليس فيه مشقة قال رحمه الله وكل شيء نهى الله عنه فلا حرج في تركه لمن قويت عزيمته وصحت رغبته في دين الله وها هو الجهاد وها هو الجهاد امر الله به وهو من اشق شيء على النفوس من حيث من حيث طبيعتها لما فيه من الارض الرقاب للسيوف - [00:09:58](#)

من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقاب للسيوف وترك الاموال والاولاد والمآلوف. ومع هذا نفى ومع هذا نفى بعد الامر به ان يكون قد جعل علينا في الدين حرجا فقال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده واجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:10:24](#)
واي حرج في اجتناب ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يتركها طاعة لربه في قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وهو ليس مضطرا اليها ولو اضطر ولو اضطر اليها في مبخصة - [00:10:45](#)

غير منتجان في الاثم لو سعت رحمة ربه وحلت له ثم ان في تحنين الذبيحة اذا لم يذكر اسم الله عليها نسيانا تقليلا للنسيان فان الانسان اذا فان الانسان اذا حرم. احسن اليك. فان الانسان اذا حرمها بعد ان ذبحها وتشوفت نفسه لها من اجل انه لم يسمى الله عليها. فسوف يتنبأ - [00:10:59](#)

في المستقبل ولا ينسى التسمية. نعم. يسمى مئة مرة نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وبعد فانما اطل الكلام في هذا لاهميته. ولان الانسان ربما لا يظن ان القول بتحليم - [00:11:23](#)

الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانا يبلغ الى هذا المكان من القوة والله الموفق تتمة يشترط التلفظ بالتسمية الا مع العجز عن النطق. فتكفي الاشارة يشترط التلفظ بالتسمين فلو سمي بقلبه لم يعتبر - [00:11:40](#)

لان كل قول كل قول لابد فيه من النطق لابد فيه من النطق اي من تحريك الشفتين فلو انه اراد ان يذبح وسمى بقلبه فان هذا لا يصح لان ما ينسب الى القلب ويضاف الى القلب لا يصدق عليه انه قول الا مقيدا - [00:11:59](#)

ولهذا قال الله عز وجل ويقولون في انفسهم يقولون في انفسهم ولهذا نقول ان القول له مراتب المرتبة الاولى ان يكون القول بالقلب فهذا لا عبرة به ولا يترتب عليه حكم - [00:12:21](#)

والحال الثانية ان ينطق بلسانه وذلك بتحريك شففيه من غير اسماع نفسه الحال الثالثة ان ينطق ان ينطق بالقول محركا شففيه مع اسماع نفسه وهذه الحال هي الواجبة على المذهب في الصلاة - [00:12:44](#)

يوجبون على المصلي ان يسمع نفسه القراءة. ولكن الصحيح ان ذلك ليس شرطا الحلو الرابع والمرتبة الرابعة ان يسمع غيره وهذا واجب في حق الامام الى المراتب القول ان يكون في النفس - [00:13:12](#)

والثاني ان ينطق من غير ان يسمع نفسه والثالث ان ينطق ان ينطق مع اسماع نفسه. والرابع ان ينطق مع اسماعيل غيره. نعم قال رحمه الله الشرط السابع ان تكون الذكاء بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرها - [00:13:30](#)

في حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا. وسأحدثكم عن ذلك. اما السن - [00:13:58](#)

في عظم واما الظفر فمدى الحبشة نعم الشرط السابع ان تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم وكذلك ايضا بالنسبة للصيد. فلا بد ان تكون الذكاة او الصيد بما يحصل به انهار الدم - [00:14:11](#)

ولو انه قتل الحيوان قضاء كان مما يذكى او مما يصاد لو قتله بثقله ان رمى حجرا كبيرا على شاة وماتت او رمى حجرا كبيرا على صيد فمات. فانه لا يحل - [00:14:29](#)

كما قتل بثقله فانه لا يحل. كذلك ايضا لو ضربها بخشبة على رأسها او رأى صيدا فضربه على رأسه وسقط ومات فانه لا يحل. فلا بد في الذكاة والصيد من ان تكون الالة مما يحصل به انهار - [00:14:47](#)

الدم ان تكون بمحدد يخرق الجلد ويخزق الجلد بالسكين ونحوها وقد اختلف العلماء في مسألة الصيد اختلفوا في الصيد بالرصاص اول ما ظهر اختلفوا في الصيد بالرصاص هل يحل الحيوان الذي قتل - [00:15:05](#)

الرصاص يعني رماه بالرصاص او لا وقال بعض العلماء انه لا يحل وانما قتل اوصيد بالرصاص يقتل بثقله فلا يكون مباحا قالوا ابن الرصاص يقتل بضيق فهو كالحجر وقيل انه يحل - [00:15:31](#)

وان الرصاص له نفوذ الرصاص له نفوذ يخزق الجلد او البدن ويخرج الدم وهذا القول هو الراجح واول ما ظهرت المسألة وحصل فيها الخلاف افتى الفاسي المالكي رحمه الله في جوازي الصيد بالبندق. يسمونه البندق يعني البندقية - [00:15:49](#)

وان ما صيد بالبندق حلال ومباح ولهذا قال الناظم او اظن ابنه او غيره قال وما ببندق الرصاص صيدا جواز حله قد استفيد افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع على فتواه - [00:16:17](#)

نعم الاخرس اللي ما ينطق ما اعرف والله اشارات الصم والبكم واحد يعرف الصم والبكم ما اعرف والله ما اعرف. الصم والبكم عندهم اشارات يسلم عليك كيف حالك؟ لهم اشارات - [00:16:40](#)

تسأل واحد من من اللي يعرفونه باللغة الاشارة فيه لغة تتعلم اسمها لغة الاشارة. تختص الذين لا ينطقون ما اقدر اقول شي كذا ولا لا حلو وعلمنا ابو نسأل كيف بسم الله - [00:17:10](#)

قد تكون تهديد ايضا ايه حسبي الله ونعم الوكيل حسابك عند الله لفظ مشترك على كل حال قد يكون اذبحها لوجه الله على كل حال لهم اشارات خاصة يتكلمون بها كلهم يتفاهمون قد يتحدث مع صاحبه - [00:17:43](#)

كأنما تتحدث انت نطقا مع مع صاحبك. نعم لا ما يخاف لا الاخرس يصلي تكره صلاته احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله

وسأحدثكم عن ذلك الى اخره. زعم ابن القطان انها مدرجة. نقله عنه ابن حجر في الدراية. وهذا الزعم مردود بما جاء - [00:18:19](#)
في بعض روايات البخاري بلفظ غير السنة والظفر فان السن عظم وظفر مدى الحبشة وبان الاصل عدم الادراج فلا يسار اليه الا بدليل لفظي او معنوي فان ذبح بغير محدد مثل ان يقتلها بالخنق او بالصعق الكهربائي او غيره او بالصدم او بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل - [00:18:50](#)

وان ذبحها بالسن او بالظفر لم تحل وان جرى دمها بذلك. نعم. لان السن والظفر منهي عنه بذاته وما نهى عنه بذاته فانه يقتضي الفساد وعدم الصحة احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر الحديث لا فرق في السن والظفر بين ان يكونا متصلين او منفصلين من ادمين او غيره للعموم - [00:19:12](#)

خلافا للحنفية حيث خصوه بالمتصل وقالوا انه الواقع من فعل الحبشة. وظاهر تعليلهم انه خاص بظفر الادمي قال في المغني ردا عليهم ولنا عموم ولنا عموم حديث رافع ولان ولان ما لم تجز ولان ما لم تجز - [00:19:40](#)

به متصلا لم تجز به منفصلا كغير محدد انتهى في تشبيهه بغير محدد وموض وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم منع الذكاة بالسن بانه عظم اختلف العلماء رحمهم الله اي الحكم خاص في في محله وهو السن او عام في جميع العظام لعموم علته على قولين. يعني قال النبي - [00:20:00](#)

اما السن فعظم. لما نهى عن قال الا السن والظفر علم. قال اما السن فعظم تغل السن بتوني عظم واختلف العلماء هل هذا خاص في محله وهو السن او يتعدى بسائر العظام - [00:20:24](#)

وعندنا المعنى واما السن فعظم يعني فلانه عظم وعلى هذا يكون النهي عن التزكية بعموم العظام كما سيذكره ان شاء الله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله احدهما انه خاص في محله وهو السن. واما ما عداه من العظام فتحل الزكاة به. وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور - [00:20:41](#)

احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد العموم لقال غير العظم والظفر بكونه اخصر وايبين. والنبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان. ولاننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم. فكيف نعد الحكم مع الجهل؟ طيب هذا القول الاول - [00:21:03](#)

ما هو المذهب انه خاص بالسن فما سواه من العظام يجوز التذكير به. قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام لو اراد العموم لقال غير العظم والظفر ما انهرت دم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر لا قال الا العظم - [00:21:23](#)

والظفر وعمر وقد اعطي جوامع الكذب. فلما نص على السن دل هذا على ان الحكم يختص بمحله وهو احسن الله الي قال رحمه الله الثاني ان الحكم عام في جميع العظام لعموم العلة وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد لان النص على العلة - [00:21:41](#)

تدل على انها على انها مناط الحكم. متى وجدت؟ وجد الحكم وتخصيص السن بالذكر. قد يكون من اجل انه عادة يرتكبها بعض الناس للتذكية به ثم اشار الى عموم الحكم بذكر العلة او يقال ان تعليله بكونه عظما يدل على انه كان من المتقرر عندهم ان العظام لا يذكر بها - [00:22:03](#)

وهذا القول احوط واما كوننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فهذا لا يمنع من تعدية الحكم الى ما ينطبق عليه اسم العظم. لانه معلوم على انه يمكن ان يقال وجه الحكمة - [00:22:24](#)

انه ان كان العظم طاهرا فهو طعام اخواننا من الجن. طيب الان عرفنا القول الثاني العموم. اما السن فعظم يعني فلانه عظم فعلى هذا تحرم الزكاة بكل عظم سواء كان طاهرا ام نجسا - [00:22:37](#)

اذا اما السن فعظم يعني واما السن فلانه عظم فلا تجوز الزكاة باي عظم. سواء كان العظم طاهرا ام نجسا العون الطاهر هو ما كان من مذكاة والعظم النجس هو عظم - [00:22:55](#)

الميتة شرعية. لماذا؟ ذكر المؤلف رحمه الله ان العظم اذا كان طاهرا فهو طعام اخواننا من الجن لان النبي عليه الصلاة والسلام اخبرهم انهم يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه او فر ما يكون لحما - [00:23:14](#)

كل عظم ذكر اسم الله عليه يجدونه او فر ما يكون لحما اذا كان العظم من حيوان طاهر او اذا كان العظم طاهرا فلا تجوز الزكاة به لانه طعام اخواننا - [00:23:37](#)

من الجن طيب اذا كان العظم نجسا يقول الزكاة تطهير الزكاة تطهير ولا يليق التطهير بشيء نجس وكما انه لا يجوز للانسان ان يستنجي او يستجمل بالنجاسة لان الاستنجاء والاستجمار تطهير فكذلك الذكاء - [00:23:51](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال رحمه الله واما كوننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فهذا لا يمنع من تعدية الحكم لا ما ينطبق عليه اسم العون. لانه معلوم على انه - [00:24:12](#)

لانه معلوم على انه يمكن ان يقال وجه الحكمة انه ان كان العظم طاهرا فهو طعام اخواننا من الجن. ففي الذبح به تلويث لهم بالنجاسة وان كان العظم نجسا فليس من حكمة ان يكون وسيلة للذكاة التي بها التي بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد - [00:24:29](#)

الله اعلم. واطح اذا نقول الان الخلاصة ان قوله عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم نقول هذا يدل على العموم. يعني اما السن فلانه عظم وعلى هذا فيحرم او فتحرم الذكاة بكل عظم مطلقا - [00:24:50](#)

سواء كان العظم طاهرا ام نجسا اذا قال قائل ما هي الحكمة؟ نقول الحكمة والله اعلم ان العظم ان كان طاهرا وهو ما كان من مذكاة ذكاة شرعية فهو طعام اوزاد اخواننا من الجن. لقول النبي عليه الصلاة والسلام تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه او فر ما يكون لحما - [00:25:06](#)

فاذا ذكي به فهذا تنجيس له تنجيس لهذا العظم واما اذا كان العظم نجسا فلان المقصود من الذكاة هي تطهير الحيوان المذكى ولا

يليق ان يذكى بشيء نجس فلا يجتمع تطهير مع نجاسة - 00:25:29

هذا بالنسبة للسن بالنسبة للعظم بين العلة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما الظفر فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بمدى الحبشة مظاهر التعليم مشكل ان قلناه ان الحكم عام بعموم علته. لانه الظفر قال واما الظفر فمدى الحبشة. لو اخذنا بعموم العلة -

00:25:47

وقلنا اما الظفر فلانه مدى الحبشة لقلن اذا كل مدية سكين الحبشة لا يجوز التذكية بها واضح؟ نعم ولهذا قال ام فعزله بمدى الحبشة وظاهر التعليل مشكل ان قلنا ان الحكم عام بعموم علته لانه يقتضي منع الدكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان مباحا من

حيث العصر. اذا - 00:26:08

يقال كل مودي للحبشة سكين ساطور لا يجوز التذكية بها ولم يقل بذلك احد احسن الله اليك قال رحمه الله مظاهر التعليم مشكل ان قلنا ان الحكم عام بعموم علته. لانه يقتضي منع الدكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديدا او خشبا او - 00:26:34
اما تجوز الدكاة به والاقرب عندي ان الاصل في ذلك ان الحبشة كانوا يذبحون باظفارهم فهي الشارع عن ذلك. لانه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين. احدهم انه يستلزم توفير الاظافر ليذبح بها. وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الاظافر. الثاني ان في القتل

بالظفر مشابهة لسباع - 00:26:54

والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها. ولذلك تجد الانسان لا يشبه ولذلك تجد الانسان لا يشبهون يشبهون. لا يشبه لا يشبهه بالبهائم لا موب لا يشبه لا يشبع مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها - 00:27:17

الانسان لا يشبه بالبهائم. لعلها بالبهائم بالبلاء قلنا لا يشبه البهائم. هو اصلا ما يشبه البهائم. وقد كرمنا بني ادم مسألة لا يشبه اذا قلنا لا يشبه لازم تأتي اذا قلنا لا يشبه - 00:27:50

مشكلة طيب هنا اذا عمود الحبشة قلنا ان النار نقول بالعموم لاننا لو قلنا بالعموم فهو مشكل لانه يقتضي تحريم كل مودية للحبشة والاقرب في العلة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن انه قال واما الظفر صمود الحبشة لان - 00:28:18

التشبه بهم يقتضي محذورين المحذور الاول مخالفة الفطرة والمحذور الثاني التشبه بسباع البهائم احسن الله اليك قال رحمه الله ولذلك تجد الانسان لا يحب تماثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث - 00:28:45

منهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا لكن اذا قلنا ولذلك تجد الانسان لا يشبه البهائم مو يشبه البهائم من حيث الخلقة لا يشكو البهائم لا يشبه لان هو بنفسه لا يشبه. وانما هو يشبه فيقالون انت كالحمار انت كالكذا. يشبه وليس يشبه هو بنفسه - 00:29:10

احسن الله اليك قال رحمه الله لذلك تجد الانسان لا يشبه بالبهائم الا في مقام الذنب الشرط الثامن انهار الدم. اي اجراؤه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - 00:29:34

وله حالان الحالة الاولى ان يكون المذكي غير مقدور عليه مثل ان يهرب او يسقط في بئر او في مكان سحيق لا يمكن الوصول اليه. او يدخل او يدخل مقدمه - 00:29:53

او يدخل مقدمه في غار بحيث لا يمكن الوصول الى رقبته او نحو ذلك ويكفي في هذه الحال انهار الدم يعني لو دخل مثل الحيوان في غار صغير ما يمكن الدخول فيه - 00:30:08

مثل ارنب دخل في جحر صغير ولا يمكن ان نصل اليه. هذا مراد المؤلف العام احسن الله اليك قال رحمه الله يكفي في هذه الحال انهار الدم في اي موضع كان من بدنه. حتى يموت. والاولى ان يتحرى اسرع شيء في موته - 00:30:20

وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابوا ابلا وغنما فند منها بغير منها بغير فرماه رجلا يعني هرب وشرذ - 00:30:39

رماه رجل فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا نعم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش يعني ان هذه الابل قد - 00:30:54

مع انها من المستأنسة والاهلية لكن لها اوابد توابد قد يأتي قد يعتريها توحش تتوحش وهذا معروف في الابل في الابل احيانا يكون

منه ند يسمونه عند العامي يقول هاج - 00:31:10

اذا هاج البعير يعني معناه ند احسن الله الي قال رحمه الله في لف من اللي مسلم فند علينا بغير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه وهصناه رميناه رميا شديدا حتى سقط على الارض - 00:31:27

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك من البهاء مما في يديك فهو كالصيد. في يدي يديك اذا كل نأخذ من هذا القاعدة وهي كل حيوان غير مقدور عليه - 00:31:45

فانه يصاب في اي موضع من بدنه ويحل كل حيوان غير مقتوم عليه وان كان في الاصل ممن مما تجب زكاته اذا كل حيوان غير مقدوم عليه وان كان في الاصل مما تجب زكاته فان فانه يحل برميه او طعنه في - 00:32:04

اي موضع من بدنه نعم كل حيوان مقدور عليه فتجب زكاته وان كان من حيث الاصل مما لا يذكى كالصيد فمثلا الحمامة صيد لو كانت في الهواء تحل بالرمي - 00:32:26

لكن لو كانت بين يديك يمسك بندقية ويرميها كذا لا اذا ما قدر عليه تجب زكاته ولو كان من الصيد وما لم يقدر عليه لا تجب زكاته ولو كان مما تجب فيه الذكاة - 00:32:47

كذا حيوان شسمه اذا كان فيه بين يديه ورمى عليه ميتة الا اذا كان في حياة مستقرة والى الان حياة غير المقدور عليه يوم ما في اي موضع من بدنه - 00:33:07

بغير هرب ولم نستطع ان نمسكها لا يجوز ان يرمى بالبندقية بالسيف باي شيء. حتى يسقط ثم اذا سقط على الارض وتمكنا منه ان فتجب تذكيتة في هذه الحالة واما تحل - 00:33:30

لا مو ميتة. يعني مثل بغير هرب صرنا نلاحقه وضربه احد بالسيف او رماه ببندقية ومات فانه في هذا الحديث لكن لو انه لما اثقله وسقط في حياة هنا الان صار مقطور عليه فيجب - 00:33:49

المذكر فما تجب زكاة اذا توحش صار حكمه حكم الصيد وما توحش اذا استأنس يكون حكمه حكم ما تجب زكاته شرط التسمية الشرط في الصيد والذكاة اي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد - 00:34:11

وفي بعين تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه رواه البخاري تعليقا قال ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم الحال الثانية ان يكون مقدورا عليه بحيث - 00:34:49

يكون حاضرا او يمكن احضاره بين يدي مذكي فيشترط ان يكون الانهار في موضع او يمكن احضاره يعني مثلا انسان يبيع حمام كمان في اقفاص ما يروح الاقفاص ويرمي الحمام يقول هذا صيد - 00:35:04

هذا ليس بين يديك لا. اذا يكون مقدور عيب يعني يكون حاضرا بين يديه. او يمكن احضاره بحيث كان في مكان محوز مغلق يمكن احضاره من غير مشقة حينئذ يجب ان يذكى - 00:35:21

احسن الله اليك قال رحمه الله فيشترط ان يكون الانهار في موضع معين وهو الرقبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما الذكاة في الحلق واللبة وقال عطاء او اللبا تراجع - 00:35:36

اذا يشترط ان يكون في موضع معين وهو الرقبة ليس المقصود انهار الدم فقط لكن ينهار الدم في موضع معين والا قد يطعنه الحيوان في بطنه ها ويخرج دم نقول لا بد من من انهار الدم في موضع معين وهو الرقبة - 00:35:55

رحمه الله وقال عطاء لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر. تكره البخاري عنهما تعليقا وتما ذلك بقطع اربعة اشياء. وهي الحلقوم وهو مجرى النفس. وفي قطعه حبس النفس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه - 00:36:21

المريء وهو مجرى الطعام الثاني المريء. وهو مجرى الطعام والشراب وفي قطعه منع وصول الغذاء للحيوان من طريقه المعتاد الثالث والرابع الوجان وهما الودجان. احسن الودجان وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء. وفي قطعهما وفي قطعهما - 00:36:41

ففيهما تفرغ الدم الذي به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار الضار فيه بعد الموت فمتى قطعت هذه الاشياء
الاربعة حلت المذكاة باجماع اهل العلم ثم اختلفوا - [00:37:02](#)

اذا وجدتتها هي اللبة اللبة ولا لبة اللبة ايه احسن الله اليك قال رحمه الله فمتى قطعت هذه الاشياء الاربعة حلت المذكاة باجماع اهل
العلم ثم اختلفوا فقال بعضهم لابد من قطع الاربعة كلها - [00:37:18](#)

نقله النووي عن الليث داوود وقال اختاره ابن المنذر قلت وهو رواية عن احمد نقلها في المغني والانصاف. وقال اختاره ابو بكر وابن
البناء جزم به في في الروضة واختاره ابو محمد الجوزي قال في في الكافي الاولى قطع الجميع - [00:38:15](#)

القول الثاني لابد من قطع ثلاثة معينة وهي اما الحلقوم والودجان كما هو مذهب مالك ونقله في الانصاف عن الايضاح واما المريء
والودجان نقله في الانصاف عن كتاب الاشارة القول الثالث لابد من قطع ثلاثة اثنان منهم اثنان - [00:38:34](#)

اثنان منهما القول الثالث لابد من قطع ثلاثة اثنان منهما على التعيين اثنان منهم اثنان - [00:38:54](#)

الحلقوم والمريء واحد الودجين وهو احدى الروايتين عن الامام احمد - [00:38:54](#)

احسن اليكو احدى الروايات عن الامام احمد. واحد القولين في مذهب ابي حنيفة القول الرابع لابد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهي اما
الحلقوم والودجان واما المريء والودجان واما الحلقوم والمريء واحد الودجين - [00:39:15](#)

المشهور من مذهب ابي حنيفة واحد الوجهين في مذهب احمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان قطع الودجين ابلغ من قطع
الحلقوم وابلغ في انتهاء القول الخامس لابد من قطع اثنين على التعيين وهما اما الحلقوم والمريء وهو المشهور من مذهب احمد
والشافعي. قال شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:39:31](#)

على هذا فقطع احد واحد وعلى هذا فقطع احد الودجين والحلقوم اولى بالاباحة من قطع الحلقوم والمريء واما الودجان فقط وهو
احدى الروايات عن احمد ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية ونقل عن - [00:39:53](#)

ونقل عن مالك والمشهور عنه ما سبق وذكره في الانصاف عن الرعاية والكافي قلت عبارة الكافي وانقطع الوداج وحدها فينبغي ان
تحل استدلالا بالحديث والمعنى انتهى ويعني بالحديث ما رواه ابو داود في النهي عن شريطة الشيطان وسنذكره ان شاء الله -

[00:40:10](#)

يعني بالمعنى ما في قطع الوداج من انهار الدم المنصوص على اعتباره. فهذه اراء العلماء فيما يشترط قطعه في محل في محل
الذكاء ثم اختلفوا ايضا فيما يشترط قطعه من ذلك هل يشترط فيه تمام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض او لا يشترط -

[00:40:30](#)

على قولين احدهما لا يشترط فلو قطع بعض ما يجب قطعه حلت الذبيحة وان لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو مشهور من
مذهب احمد وظاهر المذهب ابي حنيفة وهو الصواب اذا حصل انهار الدم بذلك لحصول المقصود. الثاني يشترط فيجب ان يستوعب
فيجب ان - [00:40:50](#)

القطع فيجب ان يستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو قول مالك والشافعي وبعض اصحاب
مختلف ايضا هل يشترط ان يكون القطع من ناحية الحلق او لا يشترط؟ على قولين احدهما لا يشترط - [00:41:10](#)

لو دكاها من قفا الرقبة حلت ان وصل الى محل الذكاء قبل ان تموت. وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد. وهو الصواب لحصول
الذكاء بذلك الثاني يشترط لو ذبحها من قفر رقبة لم تحل وهو مذهب مالك - [00:41:27](#)

سبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه في الذكاة وفي كيفية انه ليس في النصوص الواردة ذكر ما يقطع. وانما فيها ما انهار الدم
وذكر كيف ينهر الدم؟ منهم من يقول لابد من الاربعة الحلقوم والمريء والبذان - [00:41:44](#)

ومن من يقول يكفي ثلاثة من اربعة يكتفى باثنين الى غير ذلك ولا ريب ان الاحتياط ان يقطع الاربعة للحلقوم والمريء احسن الله
اليك قال رحمه الله وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه في الذكاة وفي كيفية انه ليس في النصوص الواردة ذكر ما يقطع وانما
فيها اعتبار انهار الدم وفيها ايضا - [00:42:02](#)

الادواج بالقطع فيما وفيها ايضا تعيين الادواج بالقطع فيما رواه ابو داود عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الادواج ثم تترك حتى تموت - [00:42:29](#)

وفيما رواه ابن ابي شيبه عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح بالليطة احسن الله اليك سئل عن ذبح بالليل ان النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن ذبح بالليطة فقال كل ما افرى الادواج الا سنا او ظفرا - [00:42:47](#)

وفيما اخرجه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما افرى الادواج ما لم يكن فرض سن او حزة ظفر وهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة بمفردها قرظ سنة - [00:43:12](#)

ما لم يكن نقطتين قرظ كأنها بخن شوي ما النقطة اللي على نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة بمفردها الا انها تعوض بمعنى ما ثبت - [00:43:29](#)

بمعنى ما ثبت في الصحيحين من حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا - [00:44:09](#)

ظفرا تعلق الحكم على انهار الدم ومن المعلوم ان ابلغ ما يكون به الانهار قطع الوديين وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين. لو ذبحها ولم وشف يا هل الودجين او الودجين - [00:44:20](#)

ربط الوجهين ها قال رحمه الله وعلى الودجين هي الودجين كل الودجين لقاء رحمه الله تكون قطع الودجين ما في لغة بالكسر تراجع الكتب فيها رزق راجعها شف لغة في بعض الاحاديث فيها الودجين مثل ما الشيخ محمد. واللغة احيانا يقولوا الودجين جمع ووج - [00:44:40](#)

التثنية ودجال هل فيها لغة ان الودجان او الودجين للودجين احسن الله اليك قال رحمه الله وعلى هذا فيشترط بحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين. فلو ذبحها ولم يقطعها لم تحل. ولو قطعها حلت وان لم يقطع الحلقوم او المريء - [00:45:58](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما افرى الادواج غير مترد ذكره عنه في المحلى وقالوا عن النخاع والشعبي وجابر ابن زيد ويحيى ابن يعمر كذلك. وقال وقال عطاء الذبح قطع الادواج. وقال سفيان - [00:46:23](#)

انقطع الودجين فقط حل اكله وليس في اشتراط قطع الحلقوم والمريء نص يجب انما يشترط لان الودجين هم الذي يحصل بقطعها انهاروا الدم. لانه كما سبق الحلقوم المريء لا يحصل لان هذا مجرى طعام وهذا مجرى - [00:46:41](#)

فحقيقة الانهار انما يكون في قطع الودجين لكن هل يشترط مع قطعها ان يقطع الحلقوم والمريء او ان يقطع احدهما خلاف السابق احسن الله اليك قال رحمه الله وليس في اشتراط قطع الحلقوم والمريء نص يجب المصير اليه. قال ابن رشد في بداية المجتهد واما من اشترط - [00:47:00](#)

صالح الخوم والمريء فليس له حجة من السماع واكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين. انتهى والرقبة كلها محن للذكاة لو دك من اعلى الرقبة او اسفلها او وسطها حلت الذبيحة. لكن الافضل نحر الابل وذبح ما سواها - [00:47:25](#)

والنحو يكون في اسفل الرقبة. انما الرقبة كلها محل دخل لكن الفقهاء قالوا يكره ان يذبحها من قفاها. الا وان من الرقبة جزها هكذا لانه حصل انهار الدم لكنه يكره لانه خلاف الوارد - [00:47:46](#)

لو لو انه قدر رقبته دفعة واحدة سيأتي المؤلف لكن هذا خلاف السنة لا لا يحل للمقصود انهار الدم احسن الله اليك قال رحمه الله والنحو يكون في اسفل الرقبة مما يلي الصدر - [00:48:03](#)

لوحة في الوحدة التي من الصدر واصل العنق والذبح يكون فيما فوق ذلك الى الى اللحيين لو ذبحها من فوق الجوزاء وهي العقدة ان وهي العقدة الناتئة احسن ما يكون هي العقدة الناتئة في اعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة - [00:48:39](#)

القول الصحيح لان ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة والعقدة التي في الرقبة يكون في شيء بارز هذه عن الحلقوم هنا في في شي يكون حتى في الإنسان بعض الناس تظهر فيه - [00:49:00](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وانقطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك. وقد روى ابن حزم من طريق ابن ابي شيبه عن

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:49:23

انه سئل عن رجل ضرب عنق بعين بالسيف وذكر اسم الله عليه فقطعه. فقال علي رضي الله عنه ذكاة اي سريعة قال ابن عمر وابن

عباس رضي الله عنهم اذا قطع الرأس فلا بأس - 00:49:35

ذكره البخاري تعنيقا وان شرع يذبحها فرأى في السكين خللا فالقها واخذ غيرها ثم اتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت. وكذلك لو

رفع يده بعد ان شرع في ذبحها يستمكن منها ثم اتم الذكاء قبل موتها حلت. يا اخوان ان شاء الله - 00:49:53